

Distr.: General
30 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/576)]

١٣٠/٥٦ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قراراتها ٩٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٣٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة، ويدعو الصندوق إلى استعراض برنامج عمله وتعزيزه في ضوء منهاج العمل مع التركيز على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية، وهي تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة نوع الجنس في الحكم والقيادة، وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي أعلنت في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة المنعقدة منذ عام ١٩٩٠، وفي عمليات المتابعة لها، وإذ تعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على

النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٢)؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) A/56/174.

- ٢ - تشجيع الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة في مجالات خبراته في تنفيذ الالتزامات المعلنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة “المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين”؛
- ٣ - تشجيع الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات المواضيعية الثلاثة الخاصة به وعلى دعم الأنشطة الابتكارية والتجريبية في تنفيذ استراتيجيته وخطة عمله (٢٠٠٠-٢٠٠٣)^(٣) في سياق منهاج عمل بيجين^(١) ووثيقة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤)؛
- ٤ - تلاحظ مع التقدير التعاون المتزايد بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، فضلاً عن مكتب المستشار الخاص المعني بالمساواة الجنسانية والتهوؤ بالمرأة وشعبة التهوؤ بالمرأة بالأمانة العامة، وتدعو هذه الكيانات إلى مواصلة جهودها التعاونية؛
- ٥ - تحيط علماً بقدره الصندوق على تنفيذ المشاريع والبرامج بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتأدية ولايتهما، وتحقيق أغراضهما الفردية والمشاركة؛
- ٦ - تحيط علماً أيضاً بالأنشطة التي اضطلع بها الصندوق في متابعة قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٤، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتشجع الصندوق، في هذا المجال، على مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء بشأن هذه الأنشطة؛
- ٧ - تؤكد على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى العنصر المتعلق بالتعلم لاستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، وتكرر النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وإلى القطاعين العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛
- ٨ - تشجع الصندوق على مواصلة مساهمته في كفاءة إدماج المنظور الجنساني في نهج شامل لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على جميع مستويات المجالات المواضيعية الثلاثة للصندوق، ولا سيما في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- ٩ - تشجع أيضاً الصندوق على دعم وضع أو تعزيز آليات لزيادة المساءلة عن المساواة بين الجنسين، بناء على طلب البلدان، بما في ذلك عن طريق بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني؛
- ١٠ - تحث الصندوق على مواصلة بذل جهوده لتعميم المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال نظام المنسق المقيم، والتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(٣) Add.1 و DP/2000/15.

(٤) القرار د - ٣/٢٣، المرفق.

- ١١ - **توجب** بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية لتمكين المرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛
- ١٢ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية؛
- ١٣ - **تعترف** بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبيّن مساهمتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛
- ١٤ - **تعرب عن تقديرها** لعمل اللجان الوطنية للصندوق وتشجعها على تعزيز قدراتها وتوطيد حضورها في المجتمع المدني والقطاع الخاص، بدعم مناسب من الصندوق، فيما يتعلق ببناء قاعدة عريضة لزيادة الاهتمام بأعمال الصندوق وتعبئة الموارد من أجله؛
- ١٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص الذين ساهموا في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتهم المالية، وتدعو غيرهم إلى النظر في المساهمة في الصندوق.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.